

# ختم القرآن وتحزيبه

## بين

## السلف والخلف

د. العباس بن حسين الحازمي

- عضو هيئة التدريس بكليةأصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة الماجستير من كليةأصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته ( الهدایة في القرآن الكريم).
- حصل على درجة الدكتوراه من كليةأصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق كتاب ( غاية الأمانی في تفسیر الكلام الربانی للكوراني ، من أول سورة الحجر إلى آخر سورة الحج )



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغرك ونستهديك ونعود بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْوِينَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَهُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنَسَاءً وَأَتَقْوَى اللَّهُ الَّذِي سَأَلَتْ لَهُنَّ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١ - ٧٠).

أما بعد:

فلم تزل هذه الأمة تعنى - كل العناية - بالقرآن الكريم، كتاب الله،  
ووحيه إلى نبيه محمد ﷺ.

وقد أخذت تلك العناية أشكالاً متعددة ومتعددة، فتارة ببشرة التلاوة  
وتارة بالتدارس والحفظ وتارة بالتفسير.

وفي هذه الدراسة اليسرية، سأتناول أحد تلك الاهتمامات والعبادات التي  
يقوم بها المسلم تجاه كتاب ربها (القرآن الكريم) وهي عبادة التلاوة.  
ولقد تعددت النصوص القرآنية والنبوية في الحث على تلك العبادة  
والترغيب فيها وبيان أجرها وثوابها.

وكانت حياة السلف مجالاً خصباً لتطبيقات متعددة واجتهادات متعددة  
تجاه تلك العبادة العظيمة. ونجد اليوم أبناء الأمة الإسلامية في أشد الحاجة إلى

الاستفادة من هدي السلف والاقتداء بهم في عبادتهم تلك فأحببت أن أخص لهم في هذه العجلة شيئاً مهماً من هدي سلف الأمة في تلاوة القرآن وختمه وتحزيبه مبيناً لهم عدداً من الاجتهادات المتعددة في تلك العبادة، وأفضل تلك الاجتهادات.

وأثرت وسم تلك المحاولة بـ(ختم القرآن وتحزيبه بين السلف والخلف).

وقد جعلتها في فصلين تقدمها مقدمة وتمهيد وتلحقهما خاتمة وفهارس.

التمهيد: في معنى الحزب والتحزيب.

وسميّت الفصل الأول: فضل تلاوة القرآن وختمه وحكم ذلك وبعض آدابه، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: فضل تلاوة القرآن وختمه

المبحث الثاني: حكم تلاوة القرآن وبعض آدابها

وسميّت الفصل الثاني: مدة الختم، وتحزيب القرآن في تلك المدة.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: المدة التي ينختم فيه القرآن.

المبحث الثاني: تحریب القرآن في مدة ختمه.

وقد سلكت في مبحثي هذا المنهج العلمي من رجوع إلى المصادر الأصلية

وعزو الآيات وتحريج الأحاديث والآثار من مضمونها والشرح والتعليق

والإيضاح لما يحتاج إلى ذلك.

مؤثراً سبيلاً للإيجاز فيما يعني عن الإطناب الموجود في مصادر ومراجع

علوم القرآن المتعددة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويجعل أعمالنا

خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**تهييد:**

معنى الحزب والتحزيب، وصفة إطلاقه على شيء من القرآن:

**الحزب:**

في الأصل: الطائفة من الناس.

وقد سمي الورد به؛ لأنّه طائفة من القرآن.

قال الجوهرى: ... والحزُبُ الْوَرْدُ، وقد حَزَبَتُ القرآن. والحزب:

الطائفة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحزب يطلق على طائفة من القرآن يختلف مقدارها ما بين السلف والخلف.

فالسلف يُحِزِّبُونَ القرآن ثلاثة أو خمسة أو سبعة أحزاب إلى ثلاثين حزباً، بينما الخلف يُحِزِّبُونَه ستين حزباً<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج أبو داود في سننه وابنه في المصاحف عن ابن الهاد قال: سأله نافع ابن جبير فقال له: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحَزَبُه، فقال له نافع: لا تقل ما أحَزَبُه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية ظاهراً يقتضي المعنى من استعمال كلمة الحزب أو التحزيب فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

لكنها معارضة بكثير من الأحاديث والأثار المتضمنة التعبير بذلك وهي مبثوثة في ثنايا هذا البحث، وسائله إليها هنا بعجاله، وأوخر تخريجها والحديث عنها إلى صلب البحث.

(١) الجوهرى: الصلاح، حزب ١/١٠٩، وانظر ابن منظور لسان العرب، حزب ١/٣٠٨.

(٢) انظر، صالح الرشيد: المتحف، ص ٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (١٣٩٢) وابن أبي داود في المصاحف، ص ٥٠٥ برقم ٣٤٢.

حديث أوس بن حذيفه (وفد ثقيف) وفيه:  
 (إنه طرأ على حزبي من القرآن ..) وفي بعض الروايات: (جزئي من القرآن). ورواية (حزبي) أسعد بترجمة الباب عند أبي داود.  
 وفي حديث أوس كذلك: (كيف تُخَرِّبون القرآن ...).  
 حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً وفيه: (من فاته حزبه ...).  
 وهذه الروايات وغيرها تدل على صحة استعمال حزب أو جزء فيها يتعلق بالقرآن الكريم، والمقدار الذي يقرأه المسلم منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر، العيني، شرح سنن أبي داود ٢٩٦/٥ وصالح الرشيد، المتحف، ص ٨٦.

## الفصل الأول

### فضل تلاوة القرآن وختمه وحكم ذلك وبعض آدابه

#### المبحث الأول فضل تلاوة القرآن وختمه

تتوافر النصوص الشرعية وتتكاثر في الحديث على تلاوة القرآن الكريم وترتيب الأجر العظيم على تلاوته، بما يدع الكاتب في حيرة كبيرة أي النصوص يختار وأيها يدع.

ولكنني أورد عدداً من النصوص مكتفيًا بها عن غيرها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كَتَبَ اللَّهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً بِرْجُونَ تَبَرُّ لَنْ تَبُورَ ﴾٢٦﴿ لِيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّمَا غَنَوْرُ شَكُورٌ﴾ (فاطر : ٣٠ - ٢٩).

وفي هذه الآية مدح للذين يداومون على قراءة كتاب الله، ولذلك جاء بالفعل المضارع (يتلون) لإفادته الاستمرار والمداومة.

وتفسir (يتلون) هنا بـ(يقرؤون) هو المشهور، ولا تنافي بينه وبين المعنى الآخر: يتبعون. فقراءة القرآن والإكثار منها سبيل إلى اتباعه. وإنما تكون القراءة نافعة إذا أعقبها الاتباع<sup>(١)</sup>.

وكان مطرف بن عبد الله يسمى هذه الآية آية القراء<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْمَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَمْ كُثُلْ شَيْءٌ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾١١﴿ وَأَنْ أَتَلُوَ الْقُرْآنَ ﴾٩١-٩٢﴾ (النمل : ٩٢-٩١).

(١) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز / ١٣ / ١٧٣ . والبيضاوي: أنوار التنزيل / ٢ / ٢٧٢ .

(٢) انظر: الطبرى: جامع البيان / ١٠ / ٤١٠ .

وفي هذه الآية يأمر الله جل وعلا نبيه ﷺ أن يخبر أمته بالأوامر التي أمره الله بالقيام بها، ومنها تلاوة القرآن والإكثار منها والمواظبة عليها؛ لأنها سبب الالهادء إلى خير كثير.

والفعل المضارع (أتلو) مفيد للاستمرار. ولا تعارض كذلك مع المعنى الآخر لقوله: (أتلو) وهو الاتباع كما مر<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمَيْ أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠).

وفي هذه الآية يخبرنا الله جل وعلا بشكوى نبيه محمد ﷺ إليه من قومه، وهجرهم القرآن (والآية وإن كانت في المشركين، وإعراضهم هو عدم إيمانهم، إلا أن نظمها الكريم مما يرهب عموم المعرضين عن العمل به، والأخذ بأدابه، الذي هو حقيقة الهجر ..<sup>(٢)</sup>).

والآية – كما عند كثير من المفسرين – محذرة للمؤمنين من هجر القرآن وعدم تعاذه، آمرة لهم بمخالفة المصحف بالإكثار من تعاذه القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿ وَبَنَّا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولَاتِنَا يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ (البقرة: ١٢٩). وهذه دعوة إبراهيم عليه السلام لهذه الأمة، بأن يبعث الله فيها رسولاً يتلو عليهم آياته تعليماً وتذريلاً وحفظاً ...<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن عطية: المحرر الوجيز ١٣٩ / ١٢ والبيضاوي: أنوار التنزيل ٢ / ١٨٥ والشهاب: حاشية الشهاب ٧ / ٢٧٤.

(٢) القاسمي: محسن التأويل ١٢ / ٢٥٩.

(٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ١٢ / ٢٢، والبيضاوي: أنوار التنزيل ٢ / ١٤٠ والسيوطى: الإكليل ٣ / ١٠٥٣.

(٤) انظر: أبو حيان: البحر المحيط ١ / ٥٦٤.

ويقول تعالى: ﴿يَتَلَوُنَ إِبْيَاتِ اللَّهِ إِنَّهَا أَيْلَ﴾ (آل عمران: ١١٣) وفي هذه الآية مدح من الله عز وجل لبعض مؤمني أهل الكتاب، وأنهم متصنفون بهذه الصفة العظيمة وهي تلاوة آيات الله في الصلاة وفي غيرها سائر ساعات الليل<sup>(١)</sup>.

ويقول تعالى: ﴿أَتَلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (العنكبوت: ٤٥). في هذه الآية يخاطب الله عز وجل نبيه آمراً له ولكل من يصلح له الخطاب من أمته أن يقرأ القرآن؛ تقرباً بقراءته، وتحفظاً لألفاظه، وتفهماً وتدبراً لمعانيه<sup>(٢)</sup>. والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الترغيب في تلاوة القرآن والمداومة على ذلك كثيرة منها:

- قول النبي ﷺ: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأتارجة: طعمها طيب وريحها طيب ...)<sup>(٣)</sup>.
- قول النبي ﷺ: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة..<sup>(٤)</sup>).
- قول النبي ﷺ: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه ..)<sup>(٥)</sup>.
- قول النبي ﷺ: (يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق ٣/٣٧.

(٢) انظر: البيضاوي: أنوار التنزيل ٢/٢١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٩ ومسلم في صحيحه برقم ٧٩٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٨٠٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٤٦٤.

- وقول النبي ﷺ: (من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف).<sup>(١)</sup>

- وقول النبي ﷺ: (لا حسد إلا في اثنين: رَجُلٌ عَلِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ..).<sup>(٢)</sup>

- وقول النبي ﷺ: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفظتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده).<sup>(٣)</sup>

وهذه النصوص من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وبيانها من كلام أهل العلم تدلنا دلالة واضحة على أهمية هذا الأمر، والأجر العظيم المترتب عليه، ولذلك رأينا الحرص الشديد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على امثال هذا الأمر، والمداومة على تلاوة القرآن وختمه في صلاة أو في غير صلاة.

والمتأمل في سير الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ يجد لهم رغم المهام الجسمانية التي يقومون بها - يحافظون على وردهم من كتاب الله تلاوة وتدبراً، وما قصص عثمان وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي موسى، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلم، رضي الله عنهم وغيرهم بخافية على أحد.

والمتأمل في أحوال بعض أهل زماننا يجد التقصير الكبير في تلاوة القرآن وملازمة ذلك والمداومة عليه، والذي أوردهم ذلك هو ضعف إيمانهم، وغلبة

(١) أخرجه الترمذى في جامعه برقم ٢٩١٠.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه برقم ٥٠٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٩٩، وأبو داود في سننه برقم ١٤٥٥.

الهوى، وشدة التعلق بالدنيا والتلهي بها، وذلك لا يعني أن الجميع متصرفون بذلك، بل يوجد في هذا الزمان محافظون على كتاب الله تعلمًا وتعلماً وقراءة وعملاً.

وأمر آخر هو شبه ترد يتعلق بها من ضعف إيمانه وتردد همته. ومن ذلك:

- الفهم الخاطئ لبعض النصوص التي ورد فيها ذم المعرضين عن تدبر القرآن.
- دعوى الانشغال بتدبر القرآن عن تلاوته.
- خشية بعض الجهال من قيام الحجة عليه بتلاوته للقرآن، ومعرفة الحال والحرام.

وي يمكن أن يجاب عن تلك الشبه أو بعضها بما يلي:

أنه لا تعارض بين التدبر والتلاوة، بل التلاوة والإكثار منها سبيل واضح بين وطريق ميسّر نحو التدبر والتأمل والتفكير في كلامه سبحانه وتعالى. ولأن التعارض بين التلاوة والتدبر غير متصور، فقد ناقش بعض المتقدمين مسألة أيهما أفضل: الترتيل والتدبر مع القليل من القراءة، أم المذهب والإسراع مع الإكثار من القراءة.

والجمهور على تفضيل الترتيل والتدبر ولو مع القليل من القراءة لقوله

تعالى: ﴿وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمول: ٤).

وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بالترتيل، كما وصفتها عائشة، وحذيفة، وابن مسعود، وأم سلمة، رضي الله عنهم جميعاً. ولقوله ﷺ: (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلات) <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه برقم ٢٩٤٩ وقال: حسن صحيح وأخرجه أبو داود في سننه برقم

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه لما قال له رجل: إني لأقرأ المفصل في ركعة قال: (هَذَا كَهْدَ الشِّعْرُ؟ إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ ...).<sup>(١)</sup>

قال النووي في شرح كلام ابن مسعود رضي الله عنه: =معناه: أن قوماً ليس حظهم من القرآن، إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تَعَقُّله وتدبره بوقوعه في القلب+.<sup>(٢)</sup>

ولما سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه: كيف ترى قراءة القرآن في سبع؟ قال: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلى، وسألني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك؟ قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.<sup>(٣)</sup>

وذهب آخرون إلى اختيار ما يوافق طبيعة كل إنسان، فمن استطاع التدبر مع الذهن فإنه في حقه أفضل من الترتيل.  
ولا شك في رجحان رأي الجمهور.<sup>(٤)</sup>

وكذلك فإن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان تمكنوا من الجمع بين الإكثار من التلاوة مع الترتيل والتدبر.  
فهذا رسول الله ﷺ يقرأ في ليلة واحدة بل في ركعة واحدة البقرة والنمساء  
وآل عمران، يسأل الجنة، ويتعوذ من النار، ويسبح الله ويحمده.<sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم .٧٢٢

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم .٦٤٤

(٣) أخرجه في الموطأ برقم .٤٧٢

(٤) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم .٦٤٤ والباجي: المتفقى شرح الموطأ .٤١٠ / ٢

(٥) كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة برقم .٧٧٢ وأخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة برقم .٢٤٦٠٩

ويتدرج مع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم من قراءة القرآن كله في ليلة لا أنه ربما يهدى في تلك القراءة، بل لحق أهله عليه، إلى أن يصل به إلى سبع ليال ويقول: ولا تزيدن على ذلك أي: دون سبع<sup>(١)</sup>.

ويعطي ابن عمرو رضي الله عنه ذلك السبع حقه وحظه من التدبر والتأمل والقراءة، فيقرؤه في النهار على بعض أهله، ثم يقرؤه في الليل في صلاته<sup>(٢)</sup>. فأي تدبر يفوق هذا.

وكذلك فإنه كما أن التدبر عبادة يحرص عليها ويُحِبّ، فإن التلاوة – مجرد التلاوة – عبادة يحرص عليها ويُحِبّ، والحربي بالمسلم العابد لربه، أن يجمع بينهما، وأن يكون له من كل واحدة منها نصيب.

كما أن اقتصار الإنسان على تدبر بعض الآيات دون غيرها وأن يتجنبه ذلك التدبر عن تلاوة بقية آيات القرآن، فإن ذلك يُعرّضه إلى هجر بعض القرآن، وربما كان ذلك البعض المهجور فيه نسخ أو تخصيص أو بيان أو تقيد بعض ما يتدبر ذلك القارئ.

(١) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٤.

(٢) كما أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٢.

## المبحث الثاني حكم تلاوة القرآن وبعض آدابها

يجد الباحث صعوبة في العثور على حديث صريح للأئمة عن هذه المسألة بعينها وهي حكم تلاوة القرآن وختمه ذلك أن حديثهم في غالبيه ينصب على المدة الزمنية التي ينبغي على المسلم أن يختم القرآن فيها. وما مقدار ما يقرأ من القرآن في صلاته بالليل.

غير أن النصوص القرآنية والنبوية التي سبق إيرادها في المبحث السابق من هذا الفصل تدلنا دلاله واضحة على منزلة هذا الأمر – وهو تلاوة القرآن – من الدين. وهدي النبي ﷺ وأصحابه في هذا الأمر يؤكّد لنا عظم هذا الأمر وتأكده الشديد، وغالب حديث الفقهاء ينص على الاستحباب، ولا يصل به إلى الوجوب.

ويمكن هنا إيراد بعض المسائل المتعلقة بالموضوع.

ما أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم:

عزا ابن حجر إلى ابن راهويه والحنابلة قولهم: أن أقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن<sup>(١)</sup>.

وهم في ذلك يستدلّون برواية الترمذى وأبي داود والنسائي لحديث ابن عمرو وفيه: أنه سأله رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال: (في أربعين يوماً ...)<sup>(٢)</sup>.

ويقول إسحاق بن راهويه: (ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١١٧/٩.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه برقم ٢٩٤٧ وأبو داود في سنته برقم ١٣٩٥ والنسائي في الكبرى برقم ٨٠١٤.

(٣) انظر: الترمذى: الجامع الصحيح ٥/١٨٠ وابن حجر: فتح الباري ٩/١٠٦.

وقد عد ابن حجر إيراد البخاري لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسْرِئُ مِنْهُ﴾ (المزمول: ٢٠) في ترجمة الباب ردًا على أصحاب هذا القول؛ فإن عموم الآية يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان<sup>(١)</sup>.

ومن الأقوال الواردة في بيان معنى قول النبي ﷺ: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)<sup>(٢)</sup>.

أن المراد: أجزاءنا عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها<sup>(٣)</sup>.

#### تجاوز مدة الختم أربعين ليلة:

ونص أن حجر في الفتح على أن تجاوز أعلى المدة التي حددها النبي ﷺ لابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ختم القرآن ليس محراً، وأن أمره له بالختم في سبع أو عشر أو خمس عشرة لا يفهم منه الوجوب؛ استدلالاً بسياق الحديث.

ولذلك فهو يرد على الظاهرية القائلين بتحريم ختمه في أقل من ثلات<sup>(٤)</sup>. وأشار القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسْرِئَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ (المزمول: ٢٠) إلى أحد الأقوال في معناها فقال: (وقيل: إن المراد به قراءة القرآن في غير الصلاة. قال الماوردي: فعلى هذا يكون مطلق هذا الأمر محمولاً على الوجوب، أو على الاستحباب دون الوجوب وهذا قول الأكثرين؛ لأنه لو وجب عليه أن يقرأ لوجب عليه أن يحفظه).

(١) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/١١٧.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٠٩.

(٣) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم ص ٦٥٨ وابن حجر: فتح الباري ٩/٦٨.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/١٢٠.

والثاني: أنه محمول على الوجوب؛ ليقف بقراءته على إعجازه، وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسل، ولا يلزمه إذا قرأه وعرف إعجازه ودلائل التوحيد منه أن يحفظه؛ لأن حفظ القرآن من القرب المستحبة دون الواجبة...<sup>(١)</sup>.

ويمكن تلخيص ما سبق فيما يلي:

- تسن قراءة القرآن عموماً وختمه فيما بين ثلات ليال وأربعين ليلة.
  - الراجح عدم تحريم قراءة القرآن وختمه فيما دون الثلاث، لثبت فعل ذلك عن عدد من أصحاب النبي ﷺ.
  - لكن يكره المداومة على ذلك.
  - يصعب القول بتائيم من هجر قراءة القرآن فوق تلك المدة لكن ذلك مكروه ولا شك، ولا يتصور ذلك من مؤمن.
  - أفضل المدد لختم القرآن هي سبع ليال ولذلك مزيد بيان سياقى.
- ولعل ما يؤكّد أهمية ختم القرآن الكريم والتزام ذلك من خلال ورد أو حزب، النصوص الكثيرة عن أصحاب النبي ﷺ وتابعهيم، وسلف هذه الأمة الدالة على تمسكهم بذلك وحرصهم على قضاء ما فاتهم من ذلك.
- ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)<sup>(٢)</sup>.
- وروى موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكانه لم يفته، أو كأنه أدركه)<sup>(٣)</sup>.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٤٧١ وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٨٥.

قال في تحفة الأحوذى: (والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل) <sup>(١)</sup>.

ولذلك فقد استأذن بعض أصحاب عمر رضي الله عنه عليه في وقت الهاجرة فلم يأذن مدة ثم أذن له بعد ذلك، فسأله عن السبب فقال: كنت في قضاء وردي <sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف: (أنه استأذن رجل على النبي ﷺ وهو بين مكة والمدينة فقال: إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن فإني لا أؤثر عليه شيئاً) <sup>(٣)</sup>.

وكما شرع للمسلم أن يقضي ما فاته من قراءته للقرآن فكذلك شرع له أن يقضي ما فاته من صلاته في الليل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فاته الصلاة من الليل من وجوه أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) <sup>(٤)</sup>.

ودخل بعض أصحاب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا جزئي الذي أقرؤه الليلة <sup>(٥)</sup>.

ويقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ما تركت حزب سورة من القرآن من ليتها منذ قرأت القرآن <sup>(٦)</sup>.

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذى ٣ / ١٥٠.

(٢) انظر: أبو عبيد: فضائل القرآن ص ١٨٥.

(٣) ابن أبي داود: المصاحف ص ١٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٤٦.

(٥) انظر: أبو عبيد: فضائل القرآن ١٠٥، ١٨٦.

(٦) انظر: أبو عبيد: فضائل القرآن ١٨٦.

وفي أثناء التزام السلف لتلك العبادة العظيمة وتمسكم بها ومداومتهم عليها، حافظوا على بعض الآداب والهدي المتعلق بها.  
ومن ذلك:

- حرصهم أن تكون عبادتهم تلك بالليل، أوله أو آخره وكان الحسن بن علي رضي الله عندهما يقرأ ورده من أول الليل، والحسين بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده من آخر الليل<sup>(١)</sup>.

وسائل معاذ أبا موسى الأشعري رضي الله عندهما: كيف تقرأ القرآن؟، فقال: أتفوقه تفوق اللّوح. فكيف تقرأ أنت؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت كرای، فأقرأ ما كتب لي، فأحتسب نومتي كما احتسب قومتي<sup>(٢)</sup>.

- حرصهم أن تكون القراءة في صلاة الليل.

وهكذا كان هدية ﷺ كما في قراءته لسور البقرة والنّساء وآل عمران في صلاته<sup>(٣)</sup>.

وكان عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عندهما يقرأ حزبه في النهار على بعض أهلها، حرصاً منه أن يقرأه في صلاته بالليل دون نسيان<sup>(٤)</sup>.

- وكان السلف يستحبون أن تكون ختمتهم في أول النهار أو أول الليل.  
يقول أبو داود: وذكرت لأحمد قول ابن المبارك: وإذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فكأنه أعجبه، وذلك لما روي عن طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الحرمين من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وفي أول النهار، يقولون: إذا ختم في أول

(١) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٤١ وانظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٨٧.

(٣) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٥٢ وانظر: ابن حجر: فتح الباري ٩/١٢٠.

الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى<sup>(١)</sup>.

- وإذا كان ختم القرآن في الليل كان في الركعتين بعد صلاة المغرب، وإذا كان الختم في النهار كان في ركعتي صلاة الفجر. وذلك من أجل أن يستقبل بختنته أول النهار أو أول الليل<sup>(٢)</sup>.

- وما تقدم يفهم أن السلف كانوا يحرصون على أن تكون ختمتهم في صلاة، ولذلك أورد صاحب المغني عن الفضل بن زياد قال: سالت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القيام فارفع يديك قبل أن ترکع، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام. قلت: بم أدع؟ قال: بما شئت.

قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ورفع يديه<sup>(٣)</sup>. وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: وإذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١) فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا، قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٦٠٩ / ٢ والأثر: أخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن ١٠٩، ١١٠٢، ٣٤٤ / ١ والدرامي بسنده عن سعد بن أبي وقاص برقم ٣٤١٠، وحسنه السيوطي في الإنegan ١ / ٣٤٤ وانظر: النووي: الأذكار ١٥٦.

(٢) انظر: أبا عبيد: فضائل القرآن ١٠٩، ١١٠، والسيوطى: الإنegan ١ / ٣٤٤ وأخرجه ابن الصريخ في فضائل القرآن نحو ذلك عن النسخى والأعمش وأبي العالية ص ٤٤، ٤٥.

(٣) ابن قدامة: المغني ٦٠٨ / ٢.

(٤) ابن قدامة: المغني ٦٠٨ / ٢.

قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة ويري أهل المدينة في هذا شيئاً. ذكر عن عثمان بن عفان<sup>(١)</sup>.  
هذا إذا كانت الختمة في رمضان في صلاة التراويح، أما إذا كانت في سائر العام ففي ركعتي الفجر والمغرب<sup>(٢)</sup>.

- وكان السلف رحمهم الله ورضي عنهم يحرضون على الدعاء عند ختم القرآن؛ لأنه من مواطن إجابة الدعاء.

قال الحكم بن عتبة: أرسل إلى مجاهد وعنه ابن أبي أمامة وقال: إنا أرسلنا إليك؛ لأننا أردنا أن نختم القرآن والدعاء يستجاب عند ختم القرآن<sup>(٣)</sup>.  
ويقول مجاهد: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقول: عنده تنزل الرحمة<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله وولده<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن قدامه: المغني /٢٦٠٨.

(٢) انظر: السيوطي: الإتقان /١٣٤٤.

(٣) الأثر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٠٧، وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٤٤، ٤٤ و٥٢ والفریابی في فضائل القرآن ص ١٨٩. وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٠٨٩) والدارمي في المسند (٤/٢١٨٤) برقم (٣٥٢٥) وصححه النووي في الأذكار ص ١٥٧، وقال عنه ابن حجر في نتائج الأفكار /٣/١٧٦: (موقف صحيح الإسناد).

(٤) الأثر: أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٠٧ والفریابی في فضائل القرآن ص ١٨٩ وصححه النووي إسناده في الأذكار ص ١٥٨ وذكر ابن حجر في نتائج الأفكار /٣/١٧٧ أن إسناده على شرط الصحيح.

(٥) الأثر المروي عن أنس في ختم القرآن: أخرجه الدارمي في مسنده /٤/٢١٨٠ برقم (٣٥١٧) وأخرجه البهیقی في شعب الإيمان /٢/٣٦٨ مرفوعاً وقال: والصحيح روایة ابن المبارك عن مسیر موقوفاً على أنس. وصحح ابن حجر وفقه على أنس، وذكر أن له طرقاً أخرى مرفوعة لكن الموقف أصلح. انظر: نتائج الأفكار /٣/١٧٣، ١٧٦ وشرح الأذكار /٣/٢٤٧. وأخرجه أيضاً عن أنس: ابن المبارك في الزهد رقم (٧٠٨) وابن أبي شبيب في المصنف والفریابی في فضائل القرآن ص ١٩٨، وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٥١ برقم (١٠٨٧). وعزاه في الأذكار ص ١٥٨، وكشاف القناع، ١/٥٢١، وشرح الأذكار، ٣/٣٤ إلى ابن أبي داود في المصاحف بإسنادين صحيحين.

وروي ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

و عند الطبراني عن العرباض مرفوعاً: (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: واستحبوا الدعاء بعد الختم استحباباً متأكداً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمه الله: الدعاء عند الختم من مواطن الإجابة<sup>(٤)</sup>.

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: (... بل ينهى الختمة متى ما وصل إلى المعوذتين ثم يدعوا بما فيه من الدعاء بعد حمد الله والصلاحة على الرسول ﷺ اقتداءً بالسلف الصالح...).

والدعاء عند ختم القرآن من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف:

- وقد قال بمشروعته جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء المالكية.

(١) كما أخرجه ابن الضرير في الفضائل ص ٥١ وقال عنه ابن حجر: أخرجه أبو عبيد وابن الضرير بحسبه انتقطع، انظر: شرح الأذكار لابن علان (٣/٢٤٤). وقد روى الدعاء عند الختم عن عدد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعاً، انظر مسند الدارمي ٤/٢١٧٩، ٢١٨٤ ومجامع الزوائد ٧/١٦٢ وحلية الأولياء ٥/٢٦، وكشاف القناع ١/٥٢١ وشرح الأذكار ٣/٤٣.

(٢) وقد ضعف العلماء الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في الدعاء عند ختم القرآن كحدث العرباض رضي الله عنه وغيره، انظر: نتائج الأفكار ٣/١٧٤، وملحات الأنوار ٣/١١٧٨، وشرح الأذكار لابن علان ٣/٢٤٤، وفيض القدير ٤/٤٨٠ والسلسلة الضعيفة ٤، ١٢٢٤، مرويات دعاء ختم القرآن ١٣-٤٣.

(٣) المجموع ٢/١٩٤.

(٤) الفتاوی الكبرى لابن تيمیة ٣/٣٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٣٩.

- وقد خالف في ذلك الإمام مالك وقال: (ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس).
  - ونقل عن بعض فقهاء المالكية: (ويكره الدعاء بعد فراغهم)<sup>(١)</sup>.
  - ولحرص السلف على الاستمرار والمداومة على هذه العبادة العظيمة نجد أن بعضهم كان يصل ختمته بما بعدها فإذا قرأ (قل أعوذ برب الناس..) قرأ بعدها الفاتحة وشيئاً من البقرة.
- استدلاً<sup>(٢)</sup> بما رواه الترمذى قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الحال المرتحل). قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل وارتحل)<sup>(٣)</sup>، قال ابن الأثير في النهاية: (وهو الذى يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل، فيُحل فيه ثم يفتح سيره)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أطراف ذلك الخلاف، وتفصيل تلك المسائل في: النووي، المجموع /٢ ١٩٤-١٩٥، وابن قدامه، المغني /١ ٨٠٣ سحنون، المدونة /١ ٤٢٤، وابن الحاج، المدخل /١ ٤٤٧ وزكريا الأنصارى، أنسى المطالب /١ ٦٤، وابن مفلح، الفروع /٢ ٣٨١ وابن تيمية، الفتوى الكبرى /٣ ٧٣ والطروشى، الحوادث والبدع ص ٤، وبيكر أبو زيد، مرويات دعاء ختم القرآن كاماً.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذى في جامعه برقم (٢٩٤٨) عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: حديث غريب، وأخرجه الدارمى في مسنده (٤/٢١٨١) برقم (٣٥١٩) وحسن السيوطي إسناده في الإتقان /١ ٣٤٦ وأخرجه البيهقى في شعب الإيمان برقم (٢٠٦٩) /٢ ٣٦٧ والحاكم فى مستدركه /١ ٥٦٨ والطبرانى في المعجم الكبير /١٢ ١٣١ برقم (١٢٧٨٣). وقد استدل النووي - رحمه الله - على هذه المسألة بحديث أنس - رضي الله عنه: (خير الأعمال الحل والرحلة) قيل: وما هما قال: افتتاح القرآن وختمه). قال ابن حجر معلقاً على هذا: (حديث أنس المذكور، أخرجه ابن أبي داود بسند فيه مَنْ كذب، وعجب للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على هذا ونسب للسلف الاحتجاج به، ولم يذكر حديث ابن عباس، وهو المعروف في الباب، وقد أخرجه بعض الستة) يقصد حديث ابن عباس عند الترمذى. انظر: النووي، الأذكار ص ١٥٩، وابن حجر، نتائج الأفكار /٣ ١٧٨ والطروشى والحوادث والبدع ص ٥٢.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر /١ ٤١٤.

وفي المغني: (قال أبو طالب: سألت أَحْمَدَ: إِذَا قَرأَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) يَقْرَأُ مِنَ الْبَقَرَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا) <sup>(١)</sup>.

يقول ابن قدامة: (فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه) <sup>(٢)</sup>.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: (وذلك لا يعرف عن الصحابة ولا التابعين) <sup>(٣)</sup>.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦٠٩ / ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٧٩ / ٤.

## الفصل الثاني

### مدة الختم، وتحزيب القرآن في تلك المدة

#### المبحث الأول المدة التي يختم فيها القرآن

لما تبين لنا من خلال الصفحات الماضية الاهتمام الشديد من السلف رضوان الله عليهم بتلاوة كتاب الله والحرص على ختمه كان حريّاً بنا أن نقف على المدة الزمنية التي كانوا يحرصون على ختمها فيها. وقد نقلت لنا المصادر مُدَّاً متفاوتة كان أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين يختمون القرآن فيها وهي على النحو التالي:

١ - يوم وليلة. وقد ورد ذلك عن عثمان، وتميم الداري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وعن سعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي رحمهم الله وغيرهم<sup>(١)</sup>، كثابت البناي، وسعيد بن المسيب، وابن جرارة، وعطاء بن السائب، وصالح بن كيسان ، ومنصور بن زاذان. وهذا الاجتهاد مخالف لسنة النبي ﷺ، مانع من التدبر. تقول عائشة رضي الله عنها: (ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنها (لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلث)<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كره جماعة من المتقدمين والمؤخرين الختم في يوم وليلة.

(١) انظر: محمد بن نصر المروزي، مختصر قيام الليل، ص ٢٥٥، والنوي التبيان ص ٤٦.

(٢) الحديث أخرجه في مسلم في صحيحه برقم (٧٤٦).

(٣) سبق تخریجه (ص ٢٣).

وكره بعضهم المداومة على ذلك. أما الأوقات والأماكن الفاضلة فلا.  
وعليه حمل فعل بعض الصحابة كعثمان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.  
ونقل ابن حجر في الفتح عن بعض الظاهرية تحريم القراءة في أقل من  
ثلاث ليال<sup>(٢)</sup>.

٢ - ثلات ليال: والأكثر على جوازه مع مخالفته للأفضل. قال البخاري: وقال  
بعضهم في ثلات أو في سبع وأكثراهم على سبع<sup>(٣)</sup>.  
ونقل ابن حزم اتفاقهم على إباحة قراءاته في ثلات وانختلفوا في أقل من  
ذلك<sup>(٤)</sup>.

ويقال في هذا ما قيل في سابقه من أن الكراهة متوجهة على المداومة أما في  
الأزمنة والأمكنة الفاضلة فلا كراهة.

٣ - خمس ليال: ويدل له بعض روایات حديث ابن عمرو رضي الله عنه  
ومنها: (اختمه في خمس)<sup>(٥)</sup>. وفي مسنن الدارمي: (اختمه في خمس)<sup>(٦)</sup>.  
وهو في بعض روایات البخاري<sup>(٧)</sup>.

٤ - سبع ليال: وهو الذي عليه سلف الأمة من رسول الله ﷺ وأصحابه رضي  
الله عنهم.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/٥٣، وابن مفلح، الفروع ٢/٣٨١ وتصحيح الفروع ٢/٣٨١.

(٢) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/١٢٠.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٩/١١٣.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى ٣/٥٣.

(٥) أخرجه الترمذى برقم (٢٩٤٦).

(٦) أخرجه الدارمى فى مسنده برقم (٣٥٢٩).

(٧) انظر: ابن حجر، الفتح ٩/١١٩.

وهو الذي أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم في قوله: (صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة...).<sup>(١)</sup>

وفي لفظ آخر (... فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك).<sup>(٢)</sup>

وفي اقتران القراءة في سبع، بأفضل الصوم صوم داود عليه السلام دلالة على أفضلية الختم في سبع وأنه من أخلاق الأنبياء.

وقد أمر النبي ﷺ كذلك قيس بن أبي صالح بـأن يقرأ في كل جمعة (أي في سبع).

حيث قال: (يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: في كل خمس عشرة فقال: إني أجدهن أقوى من ذلك. فقال: ففي كل جمعة).<sup>(٣)</sup>

وقراءة القرآن وختمه في سبع ليال هو هديه ﷺ كما سيأتي في حديث وفد ثقيف.

وهو هدي غالب أصحابه رضي الله عنهم.

كما نقل عن ابن مسعود وابن عمرو وأبي بن كعب وغيرهم، وهو هدي من بعدهم من التابعين كإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعبد الرحمن ابن يزيد.<sup>(٤)</sup>

ولذلك نص كثير من الفقهاء على استحباب الختم في سبع وأنه أفضل المُدَدْ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٥٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص ١٧٧ . وقال عنه ابن حجر: حديث غريب، انظر: نتائج الأفكار ١٤٨ / ٣.

(٤) انظر: أبي عبيد، فضائل القرآن ص ١٧٨ ، والداني، البيان في عد آيات القرآن، ٣٢٢-٣٢٦ ، والنوي، البيان ص ٤٦ .

يقول البخاري: (... وأكثرهم على سبع) <sup>(١)</sup>.

يقول ابن قدامة: (يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع) <sup>(٢)</sup>.

ويقول السيوطي: (... ثم في سبع، وهذا أوسط الأمور وأحسنها، وهو فعل الأكثرين من الصحابة وغيرهم) <sup>(٣)</sup>.

٥ - عشر ليال: وقد دل عليه تخير النبي ﷺ لابن عمرو كما في بعض الروايات: (اقرأ في كل عشر) <sup>(٤)</sup>. وفي لفظ (اختمه في عشر) <sup>(٥)</sup>، وفي لفظ (اقرأ في عشر) <sup>(٦)</sup>.

٦ - خمس عشرة ليلة: ويidel عليه كذلك تخير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنه (اقرأ في خمس عشرة) وفي لفظ (في خمس عشرة). وفي لفظ (اختمه في خمس عشرة) <sup>(٧)</sup>.

ويidel كذلك حديث قيس بن أبي صعصعة (أنه قال للنبي ﷺ في كم أقرأ القرآن؟ فقال: في كل خمس عشرة....) <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن حجر، الفتح ١١٦/٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦١١/٢، وانظر: ابن مفلح، الفروع ٣٨١/٢.

(٣) السيوطي، الإتقان ٣٢٦/١.

(٤) كما هو في بعض روايات البخاري، انظر: ابن حجر، الفتح ١١٩/٩.

(٥) كما أخرجه الترمذى في جامعه برقم ٢٩٤٦.

(٦) كما أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٨٨، ١٣٩٥.

(٧) كما أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٣٨٨، ١٣٩٥ وترمذى في جامعه برقم ٢٩٤٦.

(٨) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص ١٧٧. وعزاه ابن حجر في نتائج الأفكار ١٤٨/٣ لابن

نصر المروزي في قيام الليل، ولابن أبي داود في الشريعة. وقال عنه: حديث غريب.

٧ - عشرون ليلة: وما يدل عليه تخدير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (اقرأه في كل عشرين) وفي لفظ (اقرأ في عشرين) وفي لفظ (في عشرين). وفي لفظ (اختتمه في عشرين)<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك في الموطأ (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل: كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإنني أسألك، قال زيد: لكى أتدبره وأقف عليه)<sup>(٢)</sup>.

٨ - في شهر: ويدل له تخدير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (فاقرأ القرآن في كل شهر): وفي لفظ روایة (اقرأ القرآن في شهر) في لفظ (في شهر). وفي روایة (اختتمه في شهر)<sup>(٣)</sup>.

٩ - في أربعين ليلة: ويدل له كذلك تخدير النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما (اقرأ القرآن في أربعين)<sup>(٤)</sup>.

قال الترمذى: قال إسحاق بن إبراهيم: (ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث)<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن قدامة رحمه الله: (ويكره أن يؤخر خاتمة القرآن أكثر من أربعين يوماً؛ لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يختتم القرآن قال: في أربعين يوماً ثم قال أو شهر...).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٨٨، ١٣٩٥). والترمذى في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٤٧٢) ص ١٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٨٥٨٤) وانظر: أبا عبيد، فضائل القرآن ص ١٥٨.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه برقم (٢٩٤٦) وانظر: ابن حجر، الفتح / ٩ ١١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٩٥) والترمذى في جامعه برقم (٢٩٤٦).

(٥) الترمذى، الجامع الصحيح / ٥ ١٨٠. وانظر: السخاوي، جمال القراء، ١ / ١٠٨.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعت أن يختتم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به، فكان ما ذكرنا أولى، وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع...<sup>(١)</sup>.

- هذه محمل المدد التي ورد استحباب أو جواز ختم القرآن فيها، بحسب الروايات الواردة عن أصحاب النبي ﷺ وتلامذتهم من التابعين وتابعهم.

وهي مخصوصة ما بين ثلاثة ليال، وأربعين ليلة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع كما أنه أمره ابتداءً بقراءته في الشهر، فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روي أنه أمره ابتداءً أن يقرأه في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليت - أي: قراءته في ثلاثة - في طرف الاجتهاد)<sup>(٢)</sup>.

وأشار ابن حجر رحمه الله إلى أن تجاوز تلك المدة أو القصور عنها لا يوصف بالتحريم ولا الوجوب كذلك: (... وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوَجُوبِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْ قِرَائِنِ الْحَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا السِّيَاقُ، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى عَجَزِهِ عَنْ سُوَى ذَلِكَ فِي الْحَالِ، أَوْ فِي الْمَالِ)<sup>(٣)</sup>.

وقد لخص الإمام النووي رحمه الله رأيه في أي المدد أولى بالاختيار بقوله: (وال اختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف و معارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهام الدين ومصالح المسلمين العامة،

(١) ابن قدامة، المغني ٦١١ / ٢ . وانظر: السخاوي، جمال القراء، ١٠٨ / ١ .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٧ .

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩ / ١٢٠ .

فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليس أكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهدرمة<sup>(١)</sup>.

وقول النووي – رحمه الله – قول حسن، غير أن المتأمل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، والخلفاء منهم خاصة نجد أنهم رغم مهامهم العظيمة، وأعمالهم الجسيمة إلا أنهم كانوا في المقام الأسنى والمحل الأعلى في صلتهم مع كتابه الله عز وجل تلاوة وتدبراً وعملاً.

وما دلالة تأخر النبي ﷺ عن وفد ثقيف ليتم حزبه من القرآن، وحجب عمر رضي الله عنه ضيفه ساعة من النهار تخفي على أحد.

وهنا مسألة مهمة أشار إليها ابن حجر رحمه الله في الفتح وهي أن تقسيم ابن عمرو وغيره من أصحاب النبي ﷺ لما يقرؤونه من القرآن على الأيام المذكورة هو قبل اكتمال نزوله، ولكن المراد بكلمة (القرآن) في تلك الأحاديث هو جميع القرآن ما كان نزل أولاً، ثم يضاف إليه ما نزل بعد ذلك...<sup>(٢)</sup>.

(١) النووي، التبيان، ص ٤٨. وانظر: ابن حجر، الفتح، ١١٩ / ٩، ١٢٠. وفي شرح الأذكار لابن علان: (وذهب بعض العلماء إلى منع الزيادة على السبع؛ أخذنا بظاهر المنع في قوله: (فاقرأه في سبع ولا تزد) والاقتداء برسول الله ﷺ، فلم يربو عنه أنه ختم القرآن في ليلة ولا في أقل من سبع. وكان من لم يمنع الزيادة على السبع حمل قوله: (ولا تزد) على الرفق وخوف الانقطاع، فإن من ذلك جاز، بناءً على أن ما كثر من العبادة والخير فهو أحب إلى الله عز وجل. والأولى ترك الزيادة؛ لأن قوله (ولا تزد) أي: على السبع، وكذا قوله في الخمس خرج مخرج التعليم ...) . ٢٣٠ / ٣

(٢) انظر: ابن حجر، الفتح ١٢١ / ٩.

## المبحث الثاني تحزيب القرآن في مدة ختمه

لما انتهينا في المبحث السابق إلى أن المدة المختار الختم فيها - في غير الأزمنة والأمكنة الفاضلة - هي سبع ليال وذلك للأسباب التي أجملناها هناك، نتكلّم في هذا المبحث عن تقسيم وتحزيب القرآن على هذه المدة المختارة بحيث يتسرّنى للمسلم قراءة كتاب الله عز وجل كاملاً في سبع ليال.

ومدار الكلام في هذا القسم على حديث وفديق:

وفيه: (... فلما كان ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتيانا فيه فقلنا: لقد أبطأت علينا الليلة، قال: إنه طرأ على جزئي - حزبي - من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه، يقول الراوي: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن قالوا: ثلات، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده) <sup>(١)</sup>.

وفي بعض ألفاظ الحديث وروياته:

(كيف كان النبي ﷺ يحزب القرآن) وفي بعضها (كيف يحزبون القرآن) <sup>(٢)</sup>.

(١) حديث أوس بن حذيفة أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦١٦٦) والطیالسي في مسنده برقم (١٢٠٤)، وأبو داود في سننه برقم (١٣٩٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٥). وغيرهم. وفي إسناده خلاف كبير مشهور بين الأئمة، قال ابن معين: .... وحديثه - أي: أوس - عن النبي ﷺ في تحرير القرآن حديث ليس بالقائم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب / ٢٠٩ و قال ابن أبي حاتم: (حديث أبي بربعة أصح من حديث أوس بن حذيفة) العلل / ١ برقم (٢٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٥٢). وقد استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية وحسنه الحافظ العراقي في تحرير أحاديث الأحياء / ٢٢٥. واحتج به الحافظ ابن كثير وحسنه كما في فضائل القرآن ص ١٤٨ وحسنه الحافظ ابن حجر كما في نتائج الأفكار / ٣٦٦.

(٢) انظر: الطحاوي، مشكل الآثار / ٢، ١٥١، وابن تيمية، مجموع الفتاوى / ١٣ / ٤٠٩.

يقول ابن تيمية – رحمه الله – معلقاً على حديث أوس بن حذيفة (وفد ثقيف): (وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون عندهم قراءته في سبع، وهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حذبوه بالسور، وهذا معلوم بالتواتر) <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يكون تحذيب القرآن على سبعة أحزاب وفق ما ورد في حديث أوس كالتالي:

- ١ - ثلات سور: البقرة، وآل عمران، والنساء <sup>(٢)</sup>.
- ٢ - خمس سور: المائدة، والأعراف، والأف牢، وبراءة.
- ٣ - سبع سور: يونس، وهود، وي يوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.
- ٤ - تسع سور: الإسراء، والكهف، ومریم، وطه، والأنبياء، والحج، والمؤمنون، والنور، والفرقان.
- ٥ - إحدى عشرة: الشعراء، والنحل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان، وألم السجدة، والأحزاب، وسبأ، وفاطر، ويس.
- ٦ - ثلات عشرة: الصافات، وص، والزمر، وغافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، والقتال، والفتح، والحجرات.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٠٩ / ١٣.

(٢) وقد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ في ليلة واحدة بالبقرة والنساء وآل عمران. وأخرجه أبو الحسن أحمد برقم (٢٤٦٠٩) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٣٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليلة، كان – أو كتب – من القانتين).

-٧ - حزب المفصل<sup>(١)</sup>: ق - الناس<sup>(٢)</sup>.

والتحذيب بالسور وبالتسبيع خاصة، هو الذي عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين.

والتحزيب بالحروف ووضع رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة،  
وربما أثناء القصيدة الواحدة، كان في زمن الحجاج، وما بعده، وروي أن الحجاج  
هو الذي أمر بذلك، وأنه من العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون  
ذلك<sup>(٣)</sup>.

(وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحذير آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالأيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية، وتارة بالسور. لكن تسبیعه بالأيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعین التحذیر بالسور) <sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في حزب المفصل خلاف من أين ابتدأه؟ فقيل: من الحجرات وقيل: من (ق)، ويidel له هذا التقسيم، ولفظ حديث أوس عند أحمد: .... وحزب المفصل من (ق) حتى يختتم). وقيل: من القتال، وقيل: من البناء. وأقوال أخرى. وليس في ختمه بسورة الناس خلاف. انظر: الطحاوي، مشكل الآثار /٢، وأحمد، المسند /٢٦، ٨٩ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٧، ٣٢٨٤، والسيوطى الإتقان /١، ٢٠٠.

(٢) انظر: الطحاوي، مشكل الآثار /٢ ،١٥٠ ، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم /٧ ،٣٢٨٤ . ويرمز القراء في أرض الكناة لهذا التقسيم بقولهم: (فمي بشوق) فالباء: الفاتحة، والميم: المائدة، والباء: يونس، والباء:بني إسرائيل، والشين:الشعراء، والواو: والصفات، والكاف: ق. ونظمها بعضهم فقال: يَكُرُّ عَقْوَدَ يُونِسَ سَبَحَانَا ♦ الشَّعْرَاءُ يَقْطَعُنَّ قَافَ بَانًا . انظر: يحيى الغوثاني، كيف تحفظ القرآن ص ١٥٤ ، والقارئ، سنن القراء ص ١٤٢ .

(٣) انظر: الطرطوشى، الحوادث والبدع ص ٧٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى / ١٣ / ٤٠٩

والتزام السلف – رضوان الله عليهم – أو عدد كبير منهم – بالتحزيب بالسور ناتج من حرصهم على عدم خلط القرآن بشيء من النقط أو التخميص أو التعشير الذي هو علامة على التحزيب بغير السور، وقد ورد عن عدد منهم كراهة ذلك.

وهو كذلك نتيجة لحرصهم على قام معنى ما يقرؤون، وذلك إنما يحصل بالوقوف على خواتيم السور لأنثائها<sup>(١)</sup>.

وهذه أمثلة أخرى على التحزيب بالأيات أو بالسور أوردها ابن أبي داود في كتاب المصاحف:

تسبيع القرآن بالأيات: كما يرويه بإسناده عن قتادة:

١ - السبع الأول: إلى آية ٧٦ النساء.

٢ - السبع الثاني: إلى آية ٣٦ الأنفال.

٣ - السبع الثالث: إلى آية ٤ الحجر.

٤ - السبع الرابع: إلى خاتمة سورة المؤمنين.

٥ - السبع الخامس: إلى خاتمة سورة سباء.

٦ - السبع السادس: إلى خاتمة سورة الحجرات.

٧ - السبع السابع: ما بقي من القرآن.

وهذا تقسيم آخر أورده ابن أبي داود بإسناده عن قتادة:

١ - السبع الأول: إلى آية ٧٦ النساء.

٢ - السبع الثاني: إلى آية ٧٤ الأنفال.

٣ - السبع الثالث: إلى آية ٤ النحل.

٤ - السبع الرابع: إلى آية ٥٥ الحج.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن /١٦٣، والجزائري، البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن ص ٢١٥، والرشيد، المتحف ص ٤٢٥.

وسقطت بقية الرواية.

وتقسيم ثالث أورده ابن أبي داود بإسناده عن راشد الحنافي: أنه حضر مجلساً للحجاج وقد أمر بتسبیع القرآن على الحروف فكان:

- ١ - السبع الأول: إلى آية ٥٥ النساء (في حرف الدال من "صد").
- ٢ - السبع الثاني: إلى آية ١٤٧ الأعراف (في حرف التاء من "حبطت").
- ٣ - السبع الثالث: إلى آية ٣٥ الرعد (في حرف الألف الأخيرة من "أكلها").
- ٤ - السبع الرابع: إلى آية ٣٤ من الحج (في حرف الألف من "منسكا").
- ٥ - السبع الخامس: إلى آية ٣٦ من الأحزاب (في حرف الهاء من "مؤمنة").
- ٦ - السبع السادس: إلى آية ٦ من الفتح (في حرف الواو من "السوء").
- ٧ - السبع السابع: ما بقي من القرآن.

وتقسيم آخر أورده ابن أبي داود بإسناده عن يحيى بن آدم:

- ١ - السبع الأول: إلى آية ٦١ النساء.
- ٢ - السبع الثاني: إلى آية ١٧٠ الأعراف.
- ٣ - السبع الثالث: إلى آية ٢٤ إبراهيم.
- ٤ - السبع الرابع: إلى آية ٥٥ المؤمنون.
- ٥ - السبع الخامس: إلى آية ٢٠ سباء.
- ٦ - السبع السادس: إلى خاتمة الفتح.

٧- السابع السابع: ما بقي من القرآن<sup>(١)</sup>.

فهذه التقسيمات المقترحة لما اعتمدت عدّ الآي أو الأحرف ولم تعتمد السور كان بينها هذا التباين الكبير، ولا تكاد نجد بينها أي نوع من الاتفاق، بل تجد بعضها يبدأ أو ينتهي قبل نهاية السورة بآية أو آيتين أو بعد بدايتها بنحو ذلك. وربما توقف أثناء القصيدة الواحدة، بل ربما اقتضت التسوية فيه وقوفه على حرف في أثناء الكلمة الواحدة، أو جزء آية.

ولذلك كان الأئم والأفضل والأكمل هو ما كان عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه من تحذيب بالسور تامة، ولا يحذبون السورة الواحدة<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فإن التحذيب – والتسبيع بالأشخاص – بالسور أولى للوجوه التالية:

أولاً: أن التحذيبات المحدثة بالحرروف أو بالأيات تتضمن كثيراً الوقوف على بعض الكلام المتصل بما بعده. فيحصل البدء بمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْإِسَاءَ﴾ (النساء: ٢٤) مع اتصالها الشديد مع ما قبلها.

(١) انظر: ابن أبي داود، المصاحف ص ٥٠٦ وما بعدها، وابن الجوزي، فنون الأفنان ص ٨٧. وانظر مثل ذلك تقسيم متسببي الخلاوي في أفريقيا:

السبعين الأول: إلى (في) ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْكِرِينَ فَتَعْتَقِنَ﴾ ٨٨ النساء.

السبعين الثاني: إلى (كما) ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ﴾ ٤ الأنفال.

السبعين الثالث: إلى (ربما) ﴿رُبَّمَا يَوْمَ الْآتِينَ﴾ أول الحجر.

السبعين الرابع: إلى (أنما) ﴿أَفَحِسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاتًا﴾ ١١٥ المؤمنون.

السبعين الخامس: إلى (السماء) ﴿قُلْ مَنْ يَرْفَعُكُمْ مِنْ أَسْمَوَاتِ﴾ ٢٣ سباء.

السبعين السادس: إلى (آمنا) ﴿فَلَئِنْ أَطَعْمَهُمْ إِمَامًا﴾ ١٣ الحجرات.

السبعين السابع: ما بقي من القرآن.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٨. وفتاوي اللجنة الدائمة ٤ / ٣١١.

ويحصل البدء بمثل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الأحزاب: ٣١) مع ارتباطها الوثيق بما قبلها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه كان من عادة النبي ﷺ الغالبة، وعادة أصحابه رضي الله عنهم القراءة في الصلاة بسورة تامة ك (ق) ونحوها فكانوا أحقر الناس على عدم تجزئة السورة الواحدة حتى في الصلاة.

ولذلك نقلت الكراهة عن الإمام أحمد لمن اعتاد القراءة في الصلاة بأواخر السور وأواسطها.

(وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه (من) مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة...).

ثالثاً: أن التجزئة المحدثة بالحروف أو بالأيات طلباً للمساواة التامة بين الأجزاء، لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء، وذلك؛ لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان... فكما أن التحزيب بالسور تقريري في المائلة فكذلك هو في التحزيب بالحروف<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أنه إذا استوى التحزيب بالسور والتحزيب بالحروف في كونها تقرير لا تحديد، فإن في تحزيبه بالسور من المصالح العظيمة، كقراءة الكلام المتصل بعضه بعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة، ما ليس موجوداً في التحزيب بالحروف. كما أن فيه زوالاً للمفاسد الحاصلة بالتحزيب بالحروف<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ٤١٠.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ٤١٢. على أن ذلك لا ينفي تماماً القوائد المرجوة من هذا التحزيب، انظر نهادج لذلك في جمال القراء، ١ / ١٨٧.

(٣) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق.

(٤) انظر: ابن تيمية، المصدر السابق.

ولا يذكر من المصالح المرتبة على التحرزيب بالحروف إلا محاولة التسوية بين مقدار ما يقرأ كل يوم.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بقوله: (... ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام، فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارن مصلحة معتبرة، ولا يلزم التساوي في القدر التساوي في الفضل؛ بل قد ثبت في الصاحب من غير وجه عن النبي ﷺ: أن (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيح: (أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها)<sup>(٢)</sup>.

وثبت في الصحيح: (أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن)<sup>(٣)</sup>.

وأمثال ذلك:

فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة وآل عمران والنساء بكماها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النحل، كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله ﴿بَلِّيغًا﴾. (النساء: ٦٣).

وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿إِنَّا لَأَنْضَيْنَا أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ (الأعراف: ١٧٠)<sup>(٤)</sup>. وإذا ثبت أن التحرزيب بالسور هو الأولى والأرجح، فإن من المهم معرفته أن التزام التحرزيب بالسور يصدق على سائر المدح المذكورة في حديث ابن عمرو

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠١٣). ومسلم في صحيحه برقم (٨١٢).

(٢) الحديث: أخرجه الترمذى في جامعه برقم (٢٨٧٥).

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٠).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤.

السابق الذكر فإذا قرأ المسلم القرآن في شهر كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، فإنه يجعل السورة التي تزيد عن الجزء حزب يوم، وما قل عن الجزء بكثير فإنه يجعل السورتين حزب يوم، ثم ثلاث سور وهكذا إلى أن يختم. وكذا من أراد أن يختم في ٢٥ يوماً، أو عشرين، أو خمسة عشر، أو عشرة أيام<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المصدر السابق ٤١٥ / ١٣.

### الخاتمة:

- الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ... وبعد:  
فمن حلال الصفحات السابقة يمكن أن نؤكّد على ما يلي:
- الأجر العظيمة المترتبة على تلاوة القرآن الكريم وتدبره والعمل به.
  - أنه لا تعارض بين التلاوة والتدبر، بل لا يتصور التدبر من مُقلّ من القراءة.
  - أن أفضل مُدد التلاوة والختم هي سبع ليال، ويجوز في ثلاث ليال في الأوقات الفاضلة، وعند الانشغال يسع المسلم الختم في شهر أو أربعين يوماً.
  - النصوص الواردة في فضائل التلاوة والختم تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، والضعف الموجود في كثير منها لا ينفي الخيرية ولا الأجر العظيم عن هذا العمل العظيم.
  - أفضل التحذيب ما كان بالسور، سواء كان من ي يريد الختم في ثلاثة أو سبع أو فوق ذلك.
  - إتمام تلاوة السورة في صلاة أو غير صلاة كان من غالب سنة النبي ﷺ وأصحابه.
  - إنما نشأ التحذيب بالأيات أو الأحرف بعد زمان الصحابة، والتساوي فيه غير متحقق.
  - لا فضيلة مترتبة على تساوي مقدار حزبي اليومين من القرآن الكريم.
  - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## **المصادر والمراجع**

- ١- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ، ١٤١٦ هـ.
- ٢- ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل إلى تمية الأعمال بتحسين النيات، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت: ط ، ١٤١٥ هـ.
- ٣- ابن الضريس، محمد بن أيوب، فضائل القرآن، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق، ط ، ١٤٠٨ هـ.
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الريان، القاهرة، ط ، ١٤٠٨ هـ.
- ٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ.
- ٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ، ١٤٢١ هـ.
- ٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ، ١٤١٥ هـ.
- ٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط ، ١٤٠٤ هـ.
- ٩- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٠- ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع ، تحقيق د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ، ١٤٢٤ هـ.
- ١١- أبو زيد بكر بن عبد الله، مرويات دعاء ختم القرآن، دار الصميمي، الرياض، ط ، ١٤١٦ هـ.

- ١٢ - الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، دار البارز، مكة.
- ١٣ - الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعرف، الرياض، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٤ - الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعرف، الرياض.
- ١٥ - الأندلسبي، علي بن أحمد بن حزم، المحلي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٦ - الأندلسبي، محمد بن يوسف أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وأخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٢، ١٤١٢ هـ.
- ١٧ - الأنباري، أبو يحيى زكريا، أسس المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الشوبيري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٨ - الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتقدى شرح موطاً مالك، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٩ - البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، شعب الإيمان، تحقيق أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٠ - الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق كمال الحوت، ط ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١ - التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة.
- ٢٢ - الجزري، أبو السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق وتحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٣ - الجزري، أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط دار البيان، ط ، ١٣٩١ هـ.
- ٢٤ - الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحافظ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، مكتبة المعرف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٥ - الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد، مسند الدرامي (سنن الدرامي)، تحقيق حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط ١٤٢١ هـ.
- ٢٦ - الداني، عثمان بن سعيد أبو عمر، البيان في عد آي القرآن، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات، الكويت، ط ١٤١٤ هـ.
- ٢٧ - الدمشقي، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد البنا، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٩ هـ.
- ٢٨ - الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (جمع وترتيب)، دار بلنسية، الرياض، ط ١٤٢١ هـ.
- ٢٩ - الرazi، ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرazi، علل الحديث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠ - الرشيد، صالح بن محمد، المتحف في أحكام المصحف، مؤسسة الريان، لبنان، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٣١ - السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق عزت الدعايس، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٨ هـ.
- ٣٢ - السجستاني، عبد الله بن سليمان الأشعث، (ابن أبي داود)، كتاب المصاحف، تحقيق: سليم الهلالي، نمراس، ١٤٢٧ هـ.
- ٣٣ - السخاوي، علم الدين، علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: د. علي الباب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: د/ مصطفى البنا، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٤١٦ هـ.
- ٣٥ - الشنقيطي، محمد المختار الجكنى، شرح سنن النسائي، ط ١٤٢٥ هـ.
- ٣٦ - الصديقي، محمد بن علان، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ط المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٧ - الطبراني، سليمان بن أهمن أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث، ط٢.
- ٣٨ - الطحاوي، أبو جعفر، شكل الآثار، دار صادر، بيروت، ط١٣٣٣ هـ.
- ٣٩ - الطرطوشى، محمد بن الوليد ابن رندقه، الحوادث والبدع، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٤٠ - العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المغني عن جمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طريف، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٤١ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد الباقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٤٢ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٤٣ - العيني بدر الدين محمود بن أحمد العيني، شرح سنن ابن داود، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٤ - الغافقي، محمد بن عبد الواحد، لمحات الأنوار، ونفحات الأزهار وري الظمان، معرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٤٥ - الغوثاني، يحيى عبد الرزاق، كيف تحفظ القرآن، دار نور المكتبات، جدة، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ٤٦ - الفريابي، جعفر بن محمد، فضائل القرآن، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧ - القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح، سنن القراء ومناهج المجودين، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ٤٨ - القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق خليل شيعا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- ٤٩ - مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحيى الليثي، تحقيق أحمد عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤١٠ هـ.
- ٥٠ - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١ - المروزى، عبد الله بن مبارك، الزهد والرقائق، تحقيق: أحمد فريد، دار المراجعة الدولية للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٢ - المروزى، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، اختصره أحمد المقرىزى، تحقيق: إبراهيم العلي، ومحمد أبو صعليلك، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٥٣ - المناوى، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٤ - النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٥٥ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد الطبيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٥ هـ.
- ٥٦ - النووي، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٧ - النووي، يحيى بن شرف، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٨ - الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية وأخرون، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٥٩ - الهيثمى، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٨ هـ.

